

لآخر أن نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشيء من تلك النفقة التي أنفقها صاحبهم .

### [مطلب بيع ما سقط ويرم به]

قلت : أرأيت إن انهدم شيء من بناء هذه الدار واحتاجوا إلى إصلاح ذلك؟ قال :  
بيع ما سقط منها وترم به الدار . قلت : أو ليس هذا مما وقعت عليه الصدقة؟ قال : بلى  
ولكنه لما زال عن حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان في بيعه والمرمة بثمانه  
صلاح الدار . قلت : أرأيت إن قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً  
يسكنها فلان ما عاش وعلى أن لفلان هذا أن يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن شاء  
من الناس أجمعين فمن جعل له سكنها فلان فذلك له وعلى أن لفلان إن شاء أن يسكن  
هذه الدار سكنها وإن شاء أن يكرهها ويأخذ غلتها فيكون له فعل ما يحب من ذلك كما يراه  
فإذا انقضى فلان ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده أوجرت هذه الدار مشاهرة ولا  
تعقد عليها الإجارة إلا مشاهرة فترم هذه الدار من أجرتها فما فضل بعد ذلك كان في فقراء  
المسلمين ومحتاجيهم؟ قال : هذا جائز على ما اشترط من ذلك . قلت : فإن جعل فلان  
سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم؟ قال : فهو جائز لأن الواقف قد جعل له ذلك . قلت : فإن  
اشترط الواقف لهذا ما اشترط له فهل لفلان أن يشترط لغيره مثل الذي جعل له الواقف؟  
قال : لا ليس له إلا ما شرطه له مما سمي في هذا الكتاب . قلت : فإن أراد الواقف أن  
يجعل لفلان من الشرط أن يشترط مثل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك؟ قال : نعم يجوز أن  
يقول على أن تكون سكنى هذه الدار لفلان ما عاش وعلى أن لفلان أن يجعل سكنى هذه  
الدار وإجارتها بعد وفاته لمن رأى من الناس كلهم وأن يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه  
الدار له بعد وفاته مثل الذي جعله الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض إليه يعمل في جميع  
ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته فإذا انقضى فلان ومن عسى أن يصير له سكنى هذه  
الدار وإجارتها بعد وفاة فلان ولم يبق منهم أحد كانت هذه الدار وقفاً على المساكين  
تؤاجر مشاهرة وترم من إجارتها فما فضل بعد ذلك فرق في فقراء المسلمين والمساكين .  
قلت : وكذلك إن جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل آخر وشرط للثاني  
السكنى مثل ما قلناه<sup>(١)</sup> كان ذلك جائزاً . قلت : وكذلك لو جعل ذلك لثالث أن يجعل  
سكنها لمن رأى وإجارتها وأخذ غلتها؟ قال : فذلك كله جائز على ما شرطه . قلت : فإن  
جعل سكنها لرجل بعد رجل ثم قال فإذا حدث بفلان حدث الموت كانت سكنى هذه  
الدار لبناتي أو قال لأمهات أولادي أو لغيرهم<sup>(٢)</sup> كان ذلك جائزاً والله أعلم .

(١) يظهر أن قال هنا سقط من الناسخ .

(٢) هنا يظهر أن قال ساقط . كنه مصححه .